



القضية عدد: 39642

تاريخ القرار: 4 جويلية 2009

### قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من

جهة،

والمعقّب ضدها: " ----- " ، القاطنة بنهج " ----- " ،

### من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 جويلية 2008 تحت عدد 39642 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 8 جانفي 2008 في القضية عدد 640 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدها خضعت بوصفها **حلاقة للنساء وتحقق مداخيل عقارية إلى مراجعة أولية** لوضعيتها الجبائية فيما يتعلّق بالأداء على القيمة المضافة من غرة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005 ترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 5 ماي 2006 تحت عدد 920/2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره (2.182,918د) أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 1 مارس 2007 الحكم الإبتدائي عدد 789 القاضي إبتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وأصلا ونقض قرار التّوظيف الإجباري المطعون فيه وإبطال مفعوله وبحمل المصاريف القانونيّة على المعارض ضده، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 28 جويلية 2008 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتتظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

**أولاً: خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،** بمقولة أنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه: "يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..." وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع تطبيقاً للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستناداً إلى قرار صريح في التفويض وتبعاً لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضاً عن وزير المالية أن يكون سوى سهواً مادياً تسرّب للمطبوعات الإدارية ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية.

**ثانياً: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية،** بمقولة أنّ الخطأ الذي تسرّب لقرار التوظيف الإجباري لا يهّم النظام العام ولا يتعلّق بالصيغ الشكلية الجوهرية بل يعدّ من قبيل الأخطاء التي تهّم الصيغ الشكلية غير الجوهرية والتي لا يترتب عنها البطلان إلاّ إذا ترتّب عن ذلك حصول ضرر للمتمسك به وشريطة أن تتمّ إثارته قبل الخوض في الأصل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 جوان 2009، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 4 جويلية 2009.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

**- من جهة الشكل :**

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفياً شروطه ومقوماته الشكلية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

**- من جهة الأصل :**

**عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية معا لاتحاد القول فيهما:**

حيث تمسكت المعقبة بأنه طالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع تطبيقاً للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واستناداً إلى قرار صريح في التفويض وتبعاً لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تم احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمد شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يدعو التنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضاً عن وزير المالية أن يكون سوى سهواً مادياً تسرباً للمطبوعات الإدارية ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أي طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام وإنما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية التي لا يترتب عنها البطلان إلا إذا ترتب عن ذلك حصول ضرر للمتمسك به وشريطة أن تتم إثارته قبل الخوض في الأصل طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة ودون التنصيص بطالعه على اتخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن التوظيف الإجباري للأداء يتم بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 آنف الذكر أنها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري، كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسم ذلك باتخاذ قرار في التفويض.

وحيث بالتأمل في أوراق القضية يتضح أن الشرطين المتعلقين بصحة عملية التفويض متوفران وذلك في ظل وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه واتخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أبريل 2004 فوض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث ترتيباً على ما تقدم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي، وعلى عكس ما ذهب إليه محكمة الموضوع، محترماً لقواعد الإختصاص ولا طائل من التمسك ببطلانه على أساس أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أن مثل هذا الإغفال لا يشكل في حد ذاته إخلالاً بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أن تفويض الإمضاء كان مرخصاً فيه بموجب

نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها بذلك، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

### ولهذه الأسباب

#### قرّرت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.  
ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيدين فاضل المكور ومدير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جويلية 2009 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرّر حسين عمارة	الرئيس الأوّل غازي الجريبي
--------------------------------	----------------------------